

Distr.: Limited
2 May 2025
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة الرابعة والعشرون

نيويورك، 21 نيسان/أبريل - 2 أيار/مايو 2025

مشروع تقرير

المقرر: السيد سليمان ماموتوف

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي
يُوجَّه انتباهه إليها

باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس إليها

توصيات المنتدى الدائم

مناقشة بشأن المجالات الستة التي كُلف المنتدى الدائم بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (البند 4)

1 - استعرض المنتدى الدائم المجالات الستة التي كُلف بولاية بشأنها (التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان)، في ضوء إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأبرز المتكلمون الفجوة بين التعهدات العالمية والواقع، مشيرين إلى فقدان الأراضي والاندثار الثقافي وأوجه الإجحاف في مجال الصحة والعوائق التي تحول دون الحصول على التعليم والاستفادة من سبل العيش. ويشدد المنتدى على أن التنفيذ الكامل للإعلان، الذي هو متكامل مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أمر حيوي لتحقيق العدالة والإنصاف والاستدامة للشعوب الأصلية.

2 - ويرحب المنتدى الدائم بالدراسة المعنونة "أثر الاستعمار والنزاعات المسلحة على حقوق الشعوب الأصلية: حتمية بناء السلام" (E/C.19/2025/7) ويؤكد على أهميتها بالنسبة للشعوب الأصلية في جميع



أنحاء العالم بسبب استمرار الاضطهاد والتشريد وفقدان الأرواح والصدمات المتوارثة بين الأجيال الناجمة عن النزاعات المسلحة والاستعمار.

3 - ويؤيد المنتدى الدائم تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً والبادئة في الاتصال في سياق المعادن الحرجة" (E/C.19/2025/4). ويحث المنتدى منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات على التعاون في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. ومعالجة حقوق الشعوب الأصلية المنعزلة طوعاً والبادئة في الاتصال بالغة الأهمية ويجب على الدول اتخاذ إجراءات عاجلة للامتثال لهذه التوصيات.

توصيات لمنظومة الأمم المتحدة

4 - ينبغي للدول تفعيل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية من خلال مراجعة وإصلاح الحدود الإدارية الداخلية التي تقسم أقاليم الشعوب الأصلية، بما يضمن احترام سلامة أراضيها. وينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تدمج الواقع الإقليمي للشعوب الأصلية في نظم البيانات، وبناء السلام، والتنمية والجهود الإنسانية لتجنب الاعتماد على الحدود المتمحورة حول الدول التي تتجاهل المناطق الجغرافية للشعوب الأصلية.

5 - ويحث المنتدى الدائم كيانات الأمم المتحدة والدول والشركاء على تمويل ودعم المشاركة الفعالة للشباب في جميع مندييات الأمم المتحدة ذات الصلة. وسيمكّن التمويل الكافي شباب الشعوب الأصلية على نحو أفضل من تشكيل مستقبل مستدام.

6 - وينبغي لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات أن تضمن المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية، كما يتجلى في القرار 19/16 الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام 2024، والذي أدرج فيه إطار محددات الصحة للشعوب الأصلية.

7 - والتحالف المعني بالمنظومات الغذائية للشعوب الأصلية بالغ الأهمية للسيادة الغذائية التي تقودها الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى الدائم الدول وكيانات الأمم المتحدة إلى توفير التمويل للتحالف.

8 - ويثني المنتدى الدائم على منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك مكاتبها الإقليمية، لعملها على تعزيز الاعتراف بالطب والقبالة التقليديين لدى الشعوب الأصلية. ومع ذلك، تستخدم بعض المكاتب الإقليمية، ولا سيما منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، مفهوم التفاعل بين الثقافات، الذي يسبق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، للخلط بين أصحاب الحقوق وأصحاب المصلحة في تنفيذ المبادرات، مما يقوض استقلالية الشعوب الأصلية وتقرير مصيرها والامتثال لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة. ويدعو المنتدى منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وأي مكاتب إقليمية تستخدم هذا النهج إلى وقف هذا الخلط ومعالجة قضايا الشعوب الأصلية بشكل منفصل عن قضايا أصحاب المصلحة. وينبغي أيضاً لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والدول الأعضاء الاعتراف بالقبالة لدى الشعوب الأصلية كممارسة مستقلة متوارثة عن الأسلاف ومحددات الأهمية من محددات الصحة لدى الشعوب الأصلية، وإلغاء تجريم القبالة التقليدية المعترف بها لدى الشعوب الأصلية، وتمويل رعاية الأمومة التي تشرف عليها الشعوب الأصلية، وإدماج القبالة المعترف بها لدى الشعوب الأصلية في سياسات الصحة الوطنية، والاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية المتميزة.

9 - ويدعو المنتدى الدائم منظمة السياحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية إلى وضع إطار لرصد أثر السياحة على الشعوب الأصلية والإبلاغ عنه، بما يشمل تصنيف البيانات، وذلك بحلول عام 2026.

توصيات للدول الأعضاء

10 - يحث المنتدى الدائم الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية رقم 169 لمنظمة العمل الدولية على أن تفعل ذلك وأن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنفيذًا كاملاً.

11 - ويشيد المنتدى الدائم بإكوادور لانتهاجها في التعامل مع المنتدى. ويشجع المنتدى إكوادور على تنفيذ الحكمين الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 2012 بشأن شعب كيتشوا في ساراياكو وفي عام 2025 بشأن شعبي تاغايرو وتاروميناني اللذين يعيشان في عزلة طوعية. ويساور المنتدى القلق إزاء الحاجة إلى التطهير العاجل للأراضي المتضررة من الذخائر المتفجرة. كما يساوره القلق إزاء التقارير التي تُفيد بتجريم زعماء الشعوب الأصلية في إكوادور. ويدعو المنتدى إكوادور إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الحكمين المذكورين وغيره من التطورات الإيجابية في دورته الخامسة والعشرين. ويحث المنتدى إكوادور أيضاً على اعتماد مشروع القانون الوطني بشأن الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة، الذي تجري مناقشته حالياً في الجمعية الوطنية، والذي أُعد بمشاركة فعالة للشعوب الأصلية.

12 - ويجب على نيكاراغوا أن تحترم حقوق الشعوب الأصلية في منطقة موسكيتيا (لا موسكيتيا) وأن تكف عن العسكرة والتجريم فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها. وتماشياً مع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ينبغي لنيكاراغوا أن تفرج فوراً عن قادة الشعوب الأصلية والمدافعين عنها المحتجزين تعسفاً، وأن تتخذ تدابير لتوضيح مصير من تعرضوا للاختفاء القسري ومكان وجودهم.

13 - وينبغي أن يضمن العراق حقوق الشعوب التي تحدد نفسها على أنها أصلية في أراضيها وأقاليمها وتقافاتها وحوكمتها الذاتية، مع ضمان الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة واحترام حقها في تحديد هويتها.

14 - ويشيد المنتدى الدائم ببيرو لمساهماتها في الاعتراف الدولي بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في وضع واعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. لكن، يساور المنتدى القلق إزاء التشريعات الأخيرة في بيرو، وتحديدًا القانون رقم 32301 المُعدّل لقانون الوكالة البيروفية للتعاون الدولي. وقد أبلغ المنتدى من قبل الشعوب الأصلية بأن هذا التعديل الجديد يُهدد بتجريم المدافعين عن حقوق الإنسان المنتمين إلى الشعوب الأصلية بسبب مناصرتهم، وبأنه قد يمنح الحصانة من الملاحقة القضائية بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويوصي المنتدى بيرو بمراجعة تشريعاتها وكفالة توافق تطبيقها مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وتكوين الجمعيات، التي هي حيوية للغاية لتمتع الشعوب الأصلية بحقوقها بموجب الإعلان. ويشجع المنتدى بيرو على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وإجراء مشاورات هادفة وشفافة مع ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها عند سن أي تشريعات تؤثر على حقوقهم، واعتماد لوائح لتنفيذ تلك القوانين. وينبغي لبيرو تطبيق قوانين لتفادي استخدام التشريعات لتعزيز الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية.

15 - وأشار المنتدى الدائم إلى مشروع القانون الاتحادي بشأن لغات شعوب الاتحاد الروسي ويدعو الاتحاد الروسي إلى أخذ الحقوق اللغوية للشعوب الأصلية في الاعتبار.